مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 1 مجلد 1 30- 06 -2023
DOI: 10.5281/zenodo.10691199

الوجادات في الصحيحين، دراسة نقدية

Al-Wâjîdât in Al-Sahihayn Al-Bukhārī and Muslim Critical Studies

د.نعيم محمد أحمد البستنجي
Dr. Naeem Bustanji
دكتوراه في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الأردنية
Naeem.bustanji@gmail.com

الملخص

الوجادات من طرق رواية الحديث الشريف المختلف في حكم الرواية والعمل بها عند العلماء، إلا أننا نجد في الصحيحين بعض المرويات المنقولة بهذه الطريقة، ولما للبخاري ومسلم من ميزة في التحري والاحتياط في الرواية، فقد تتبع الباحث الروايات المنقولة بالوجادة في الصحيحين، والصناعة الفنية في طريقة روايتها، مستعيناً بأقوال العلماء في ذلك، وقد توصل الباحث إلى أن غرض كل من البخاري ومسلم من ذلك هو تصحيح بعض الروايات تارةً، والتنبيه على علل بعض الروايات تارةً.

الكلمات المفتاحية: الصحيحين، مصطلح الحديث، طرق الرواية، الوجادات.

Abstract

Al-Wâjîdât (narrations of Imam's hand scripts without his prior permission) is a type of narrating of Hadeeth Shareef although it is not agreed upon its authenticity, have some examples of this type of Hadith. Al-Sahihayn. Al-Bukhārī and Muslim were known for their precision and accuracy narrating sayings (Hadith) The researcher tracked narration of this Al-Wâjîdât in Al-Sahihayn and their artistic templates of narrating and found that Al-Bukhārī and Muslim corrected some Hadeeth in some cases and showed the shortcomings of narrating some Hadeeth in others.

Key words: Hadeeth, Al-Sahihayn, Types of Riwayat, Al-Wâjîdât.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الكرام، ومن اتبع هديه وسننه إلى يوم الدين. تتعدد طرق تحمل الحديث الشريف عند علماء الحديث، ولكل طريقة منها أحكام وضوابط ومراتب قررها العلماء، وجرى عليها العمل، من هذه الطرق التحمل بالوجادة.

يعتبر التحمل بالوجادة من المراتب التحمل الدنيا، التي اختلف المحدثون والأصوليون في حكم روايتها والعمل بها، إلا أننا نجد في الصحيحين بعض الأحاديث المنقولة بالوجادة.

ولما للصحيحين من مزية في الاحتياط في قبول الأحاديث، وصرامة في الانتقاء، وتحقق من السماعات والوسائط، وطرق التحمل والاتصال، فقد حاول الباحث في هذه الدراسة، وبعد تناول مصطلح الوجادة وأحكامها، سيتم تسليط الضوء على هذه الوجادات المخرجة في الصحيحين من حيث: صناعتها الإسنادية والكيفية التي خرجا بها هذه الوجادات، والمبررات التي دفعتهم لإخراجها، وصولاً إلى النكت الخفية والغايات الدقيقة من إخراجها، كمظهر من مظاهر التفوق والتفنن في التعامل مع الأسانيد والروايات.

مشكلة الدراسة:

1- ما هو محل الخلاف وحقيقته في حكم الوجادة والعمل بها؟

2- ما الأسس والمبررات العلمية التي استند إليها الشيخان في إخراج بعض الوجادات؟

3- ما الصناعة الإسنادية التي أخرج بها الشيخان هذه الوجادات، وما أثر ذلك في الغاية من إخراجها؟

4- ما حجية صنيع الشيخين في التعامل مع الوجادات، على حكم الوجادة كمصطلح حديثي؟

أهداف الدراسة:

1. بيان موقف العلماء من الوجادات روايةً وعملاً.

2. إبراز الصناعة الإسنادية، في إخراج الشيخين لبعض الوجادات في صحيحيها.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة العلمية المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي والإستقرائي.

الدراسات السابقة: هناك دراسات كثيرة تناولت مصطلح الوجادة وأحكامها، منها كتب المصطلح، أما فما يتعلق بالدراسات الخاصة بوجادات الصحيحين، فلم يجد الباحث إلا القليل، ومنها:

1- منهج البخاري ومسلم في النسخ والصحائف الحديثية، للباحث محمود عبد القادر جستنية، أصلها رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية عام 2004م، تناول فيها الباحث تعريف النسخ والصحف، وطرق التحمل ومنها الوجادة، مبيناً منهج الشيخين في ذلك.

2- الوجادة صورتها وأحكامها وصيغ الأداء بها، للدكتور محمود مصلح الزعبي، وهو بحث منشور في كليه الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت الأردنية، تناول فيها الباحث أحكام الوجادة عند العلماء، معرجاً على بعض وجادات الصحيحين.

3- الوجادة دراسة حديثية نظرية تطبيقية للدكتور حامد علي عامر، وهو بحث منشور في كلية التربية، جامعة طنطا تناول فيه الباحث ما يتعلق بالوجادة من أحكام مشيراً إلى الوجادات الواردة في صحيح مسلم ومؤكداً على اتصالها.

المبحث الأول: الوجادة، تعريفها، صورها، أحكامها

المطلب الأول: تعريف الوجادة وألفاظها وصورها.

الفرع الأول: تعريف الوجادة:

الوجادة لغةً من وجد، يقال: "وَجَد المطْلوبَ، يَجِدُهُ ويَجُدُهُ، بضمِّ الجِيمِ، ولا نَظيرَ لَها، وجْداً وجِدَةً ووُجْداً وَوُجوداً ووِجْداناً وإجْداناً، بكسرِهِما: أدْرَكَهُ، والمالَ وغَيْرَهُ يَجِدُهُ وجْداً" [1]، والوجادة في اصطلاح المحدثين: "ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة"[2].

وبالتالي فإن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، إذ إن الراوي قد وجد صحيفةً، فروى بعضها أو كلها من غير إجازة من صاحبها، والوجادة كانت من طرق التحمل المعمول بها في غير رواية الحديث الشريف، فقد ذكر الدكتور ياسر الديرشوي في بحثه عن مصادر ابن الصلاح في مقدمته، أنه رحمه الله قد نقل عن عشر من العلماء بطريق الوجادة في هذه المقدمة.[3]

الفرع الثاني: صور الوجادة عند المحدثين:

للوجادة عند العلماء صور متعددة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن يروي الواجد من صحيفة لم يلق صاحبها.

ثانياً: أن يروي الواجد من صحيفة من لقيه، لكنه لم يسمع منه ذلك الذي وجده[4]

وتعتبر هذه الدقة في بيان صور الوجادة، مظهراً من مظاهر العناية الفائقة بمسألة السماع والاتصال، وذلك لما يترتب عليها من أثر في مستوى ضبط الرواة، والحكم على مروياتهم والعمل بها.

الفرع الثالث: ألفاظ الوجادة عند المحدثين:

تنوعت ألفاظ الوجادة عند المحدثين، وتنوعت الأحكام على المرويات المنقولة بالوجادة بناءً على هذه الألفاظ، ويمكن تصنيف هذه الألفاظ على النحو التالي:

أولاً: أن يقول الواجد: وجدت أو قرأت بخط، أو تصنيف فلان، أو في كتابه بخطه، ثم يسوق الإسناد والمتن.

ثانياً: أن يُعمِّي الواجد على الوجادة، ويقول: حدثنا أو أخبرنا.

([1]) الفيروز آبادى، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ)، ج1، ص324.

([2]) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق: دار الفكر، 1406هـ)، ص: 178.

([3]) انظر: الديرشوي، ياسر محمد، بحث منشور: "مصادر ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث"، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، العدد: 5، الرقم: 1، فبراير 2022، ص: 396-397.

([4]) انظر: الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، ت: 802هـ، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى**، تحقيق: صلاح فتحي هلل، (مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ)، ج1، ص:324.

ثالثا: أن يقول الواجد: أظن أنه بخط فلان، ثم يسوق الإسناد.[1]

رابعاً: أن يقول الواجد بلغني أو ذكر فلان أو قال فلان، ويذكر اسم صاحب الصحيفة، وذلك في حالتين:

- إذا لم يكن الواجد متأكداً من نسبة الصحيفة لقائلها، ولم يجد نسخة يقابل عنها.
- أن يتيقن من صاحب الصحيفة، ويشك في الخط، كأن يكون لصاحب الصحيفة كاتباً يملي عنه، ولم تتوفر للواجد نسخة يقابل عنها [2].

ويرى الباحث أن هذه الألفاظ هي الشائع في استخدامات الرواة الذين رووا بالوجادة، وهي كما يلاحظ تدور بين الشك واليقين والتعمية، وهذا يتفاوت بحسب حال الراوي من حيث العدالة والضبط.

المطلب الثاني: حكم الرواية بالوجادة عند العلماء

يبنى حكم الرواية بالوجادة على حالة الوجادة، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: أن تحصل الإجازة بالرواية للواجد من قِبل صاحب الصحيفة، وفي هذه الحالة تجوز الرواية بها اتفاقاً، لأن العبرة في هذه الحالة تكون بالإجازة لا بالوجادة، ومن هنا نبه ابن الصلاح رحمه الله على مسألة السماع وحصول الإجازة، عند لقاء الواجد بصاحب الصحيفة[3]

قال الإمام السخاوي رحمه الله: "فقد استعملها غير واحد من المحدثين مع الإجازة، فيقال: وجدت بخط فلان وأجازه لي"[4]، يقصد ما اقترن بالإجازة من الوجادات.

الحالة الثانية: ألا يحصل اللقاء بين الواجد وصاحب الصحيفة، أو أن يحصل اللقاء ولم يحصل السماع أو الإجازة، وهذه ما هو متنازع عليه بين العلماء، وهو الأغلب في استعمالات المحدثين، لأن المتبادر للذهن عند الوجادة، هو ما لم يحدث فيه لقاء بين الواجد وصاحب الصحيفة، وهو احتراز أشير إليه في تعريف الوجادة سابقاً.

قبل الشروع في بيان آراء العلماء في هذه الحالة من الوجادات، لا بد من تقرير أن مسألة الوجادة وحكمها تناولها المحدثين والأصوليين والفقهاء في كتبهم، ولعل ذلك لأن الاحتجاج الفقهي مبني على الرواية صحة وضعفاً من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض نقول الفقه والأصول نقلت بالوجادة، فخضعت لمقاييس رواية الحديث، ويندرج تحت هذه الحالة التقسيم التالي، أذكره مبيناً حكم كل قسم:

([1]) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ج1، ص:66.

([2]) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت: 774هـ، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، ص:127.

([3]) انظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص:178.

([4]) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، ت: 902هـ، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، (مضر: مكتبة السنة، ط1، 1424هـ)، ج3، ص: 24.

القسم الأول: إذا قال الواجد حدثنا وأخبرنا وعمَّى على الوجادة، فإن ذلك غير جائز بالاتفاق، لأنه تدليس قبيح وفيه إيهام للسماع، كما قال ابن الصلاح [1]، قال السيوطي رحمه الله: "ولم يجوِّز ذلك أحد يعتمد عليه"[2]، وسماه الإمام الطوفي الأصولي بالكذب[3]

القسم الثاني: ما سوى القسم الأول من ألفاظ تعبر عن الوجادة، وهي التي أشير إليها سابقاً في ألفاظ الوجادة، وللعلماء أقوال في حكم هذا القسم، وهي:

القول الأول: جواز الرواية بالوجادة إذا حصلت الثقة بصاحب الخط أو الكتاب، ونقل ذلك بأسانيد عن ابن عمر رضي الله عنه، والحسن البصري، ومطرف بن عبد الله، وقتادة السدوسي، وثابت البناني، وشعبة ويحي القطان[4]، وإلى هذا الرأي ذهب ابن الصلاح مستدلاً بأن: "هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثاً... هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية، لانسد باب العمل بالمنقول"[5]، وهذا القول من ابن الصلاح دليلٌ على إلى إجازته للرواية بالوجادة في الأعصار المتأخرة التي قلت فيها الرواية بالمشافهة.

وهو مذهب ابن كثير – رحمه الله– مستدلاً بأن الوجادة ليست رواية، وإنما هي حكاية عما وجد في الكتاب، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء، فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها "[6]. فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها[7].

([1]) انظر: ابن الصلاح، **معرفة علوم الحديث**، ص:395

([2]) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة، دط، دت)، ج1، ص: 488.

([3])انظر الطوفي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت: 716هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ)، ج2، ص:211.

([4]) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت: 463هـ، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، دط، دت)، ص: 352-354.

([5]) ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص: 180.

([6]) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، ت: 292هـ، **البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الدين زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م)، ج13، ص: 487، رقم: 7294، بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال البزار تعليقاً: غريب من حديث أنس، وفي إسناده سعيد بن بشير تكلم الأكثرون في ضبطه وأخرجه القاضي المارستان، محمد بن عبد الباقي الأنصاري، ت: 535هـ، **أحاديث الشيوخ الثقات**، تحقيق: الشريف العوني، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ)، ج3، ص: 1102، رقم: 511، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده، وفي إسناده إسماعيل بن عياش مختلط وفي ضبطه كلام، أنظر: سبط بن العجمي، أبو الوفا برهان الدين الحلبي، ت:841هـ، **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، تحقيق: علاء الدين علي رضا، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1988م)، ج1، ص:56.

([7]) انظر: ابن كثير، **اختصار علوم الحديث**، ج1، ص:129.

وإلى الجواز ذهب القاضي عياض[1]، والأبناسي[2]،وهو الذي يفهم من القول المنسوب للبخاري : " أعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً، في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع... عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره"[3]

القول الثاني: وهو عدم جواز الرواية بالوجادة، ونقل الخطيب البغدادي ذلك بأسانيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن سيرين ووكيع ، قال رحمه الله:" مع أنه قد كره الرواية عن الصحف التي ليست مسموعة غير واحد من السلف" [4]، وبالمنع كذلك قال ابن أبي الدم –رحمه الله– كما نسبه له السخاوي مشيراً إلى أن "الرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة، إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها: وعن كتاب أبيه بتيقن أنه بخط أبيه دون غيره"[5]، ومستند المانعين من الرواية بالوجادة هو شبهة الانقطاع، سواء حمل هذا الانقطاع على التعليق

أو على الإرسال [6].

والمقام في هذه الدراسة لا يتسع لعرض كل هذه الروايات التي تدل على المنع، لكن يفهم من مجملها أن المنع ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما لم تحصل فيه الثقة بصاحب الكتاب.

المطلب الثالث: حكم العمل بمضمون الوجادات.

اختلف العلماء في حكم العمل بالوجادات على أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: جواز العمل بالوجادت، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الشافعي والإمام الجويني، وإلى هذا الرأي ذهب المجيزون للرواية بطريق الوجادة كالنووي[7]، وابن الصلاح، والقاضي عياض، وقد أشرت إلى ذلك، قال القاضي عياض: "وحكي عن الشافعي جواز العمل به، وقالت به طائفة من نظار أصحابه، وهو الذي نصره الجويني، واختاره غيره من أرباب التحقيق، وهذا مبني على مسألة العمل بالمرسل" [8]، واستدل الجويني "بأن الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أيدي نقلة ثقات، كان يتعين عليهم الانتهاء إليها والعمل بموجبها، ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن

([1]) انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، (القاهرة: المكتبة العتيقة، ط1، 1379هـ)، ص: 117.

([2]) انظر الأبناسي، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، ج1، ص: 327.

([3]) المصدر السابق، ص: 32.

([4]) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص: 352-353.

([5]) السخاوي، فتح المغيث، ج3، ص:21.

([6]) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ت:794، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ)، ج3، ص:553.

([7]) انظر: النووي، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، ج1، ص:66.

([8]) القاضي عياض، **الإلماع إلى معرفة الرواية وتقييد السماع**، ص:120.

مخاطبا بمضمونه ولم يسمع من مسمع، كان كالذين قُصدوا بمضمون الكتاب ومقصود الخطاب" [1]، وإلى القول بالجواز ذهب بعض الحنابلة، مشترطين حصول غلبه الظن بصحة نسبة الخط لصاحبه[2]

القول الثاني: منع العمل بالوجادة، وإلى هذا الرأي ذهب المالكية، وذلك لعدم حصول الثقة بالنقل بهذه الطريقة[3]، ولعدم حصول سماع الواجد من صاحب الصحيفة[4]، ولأن الإجماع منعقد على عدم صحة نسبة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون مرويٌ عنه، والوجادة ليست رواية، فلا يجزم بنسبة ما فيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالتالي عدم جواز العمل بما فيها، لأن العلماء متفقون على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون ذلك القول مروياً عنه ولو على أقل وجوه الرواية، بدليل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" [5].

القول الثالث: جمع بين القولين، وقد ذهب إليه بعض المعاصرين كالدكتور نور الدين عتر والدكتور محمد الزعبي، وهو أن الذين ذهبوا إلى عدم جواز الرواية بالوجادة لم يمنعوا تحملها، ولكن أرادوا استبعاد الوجادة من الطرق المعتبرة في التحمل[6]، وعلى فرض حمل الوجادة على الانقطاع، فإن المنقطع ربما يتقوى إذا كان له طرق أخرى متصلة[7].

ويرى الباحث أن الخلاف في حكم الرواية بالوجادة والعمل بها خلافٌ صوريٌ، أكثر من كونه خلافاً حقيقياً؛ فالذين منعوا من الرواية بالوجادة والعمل بها، إنما منعوا لعدم الثقة بنسبة الخط لصاحبه، بمعنى أنه إذا انتفى هذا المحذور جازت الرواية بالوجادة عندهم، والذين أجازوا إنما أجازوا بشرط توفر ما يدل عل صحة نسبة الخط لصاحبه، وهذا ما يفهم من القيود والمحاذير التي قرروها في باب الوجادات، وعليه فالخلاف منتفٍ حقيقةً بين الطرفين، أما إذا لم تصح النسبة فالمنع مجمع عليه عند الفريقين، ولا خلاف في ذلك أصلاً.

([1]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: 487هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج1)، ص: 249.

([2]) انظر ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الحنبلي، ت: 803هـ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، دط، دت)، ص: 93.

([3]) انظر ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ص: 360.

([4]) انظر الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص: 212.

([5]) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ت:256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1)، ص:33، رقم: 110.

([6]) انظر: عتر، نور الدين محمد، **منهج النقد في علوم الحديث**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1418هـ)، ص: 221.

([7]) انظر: الزعبي، محمد مصلح، **الوجادة صورتها وأحكامها وصيغ الأداء بها، بحث منشور في كليه الدراسات الفقهية والقانونية**، جامعة آل البيت، الأردن، ص: 12.

وصحة نسبة الكتاب لصاحبه تحصل بتصريح صاحب الكتاب بأنه خطه إذا كان حياً، أو سماع الواجد للكتاب من صاحبه قبل موته، أو أن يكون الكتاب من كتب أبيه أو جده، أو وجد في الكتاب من القرائن ما يدل على صحة النسبة، أو المقابلة بالأصول والنسخ [1].

المبحث الثاني: الوجادات في الصحيحين

المطلب الأول: الوجادات في صحيح الإمام البخاري

استعمل الأئمة الكبار في هذا الفن مصطلح الوجادة في مصنفاتهم، مثل الإمامين البخاري ومسلم، ومن المعلوم أن شرطهما في قبول الحديث صارم ودقيق، وبراعتهما في الصناعة الإسنادية وطريقة عرض الحديث في غاية الدقة، وهنا سيقوم الباحث بتتبع تطبيقات الشيخين لهذا المصطلح في كتابيهما، والكشف عن الأغراض والنكت التي من أجلها أخرجا بعض الوجادات. يرى بعض العلماء أن إخراج الوجادات في الصحيحين ليس حجةً على الشيخين، ولا هو مثلبة على صنيعيهما، حتى على رأي من قال بأنها من المنقطع، وذلك أنها خارجة عن شرطيهما وعن موضوع كتابيهما[2]، ويرى الباحث أن ذلك لا يمكن الجزم به إلا بعد الوقوف على الصناعة الإسنادية في إخراج هذه الوجادات، ومن ثم استنتاج العلة من إخراجها، وكما هو معلوم فإن طريقة تحصيل نكت الأسانيد وفنونها وغاياتها وعللها يكون بجمع الطرق والروايات، والمفاضلة بينها بالقرائن، قال ابن دقيق العيد: "والصواب إذا جمعت طرق الحديث أن يستدل بعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه فبه يظهر المراد"[3].

الفرع الأول: حديث: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..".

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"، وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة، قال الفربري: **وجدت** بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن يُنزَع منه يريد الإيمان [4].

([1]) انظر: العمري، أكرم ضياء، مناهج البحث وتحقيق التراث، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1995)، ص126.

([2]) انظر: جستنية، محمود عبد القادر شاد، رسالة ماجستير بعنوان: منهج البخاري ومسلم في النسخ والصحائف الحديثية، الجامعة الأردنية، آب 2004م، ص47.

([3]) ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، ت: 1302هـ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (مطبعة السنة المحمدية، دط، دت)، ج1، ص67.

([4]) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ت: 256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (النسخة اليونينية)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج3، ص136.

لم تقع هذه الوجادة في متن النص من النسخة اليونينية لصحيح البخاري، وإنما وقعت في حواشيه كملحوظة نبه إليها الفربري.

والفربري هو أبو عبد الله محمد بن يوسف أحد أشهر رواة صحيح البخاري[1] وأما أبو جعفر فهو "الإمام الجليل أبوعبدالله محمد بن أبي حاتم الوراق، وهو الناسخ، وكان ملازمه- أي للبخاري- سفراً وحضراً، فكتب كتبه"[2]، وقد أثبت ابن حجر هذه الوجادة، وأشار إلى وجودها في حاشية اليونينية[3]، وكذا فعل القسطلاني قال رحمه الله: "كذا في فرعين لليونينية، وروايته فيها عن المستملي بلفظ يريد من الإرادة"[4].

إلا أن هذه الوجادة وإن كانت ليست من صنيع الإمام البخاري أو رواة صحيحه، وإنما رويت عن وراقه وجادةً، فإن لها ما يقوي دلالتها في الصحيح، فقد أخرج الإمام البخاري خبراً موقوفاً على ابن عباس معلقاً في ترجمة باب: "باب لا يشرب الخمر، وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنا"[5] ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكأن الإمام البخاري يرى رأي ابن عباس في إيمان مرتكب هذه المعاصي، قال ابن حجر رحمه الله بعد أن أشار إلى هذه الوجادة وأثبتها: "وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس"[6]، وبالتالي فإن الراجح صحة نسبة هذه الوجادة إلى صاحبها، لا سيما والنقلة ثقات، ولعل الفربري أراد من الإشارة إلى هذه الوجادة التنبيه إلى رأي الإمام البخاري في مسألة من مسائل الإيمان والاعتقاد.

الفرع الثاني: حادثة المرأة المخزومية التي سرقت.

قال الإمام البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المخزومية، فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: "ذهبت أسأل الزهري، عن حديث المخزومية فصاح بي، قلت لسفيان: فلم تحتمله عن أحد؟ قال: **وجدته** في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد، فقال: إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها"[7].

([1]) انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ)، ج15، ص10.

([2]) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، ت: 852هـ، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي، دار عمار، ط1، 1405هـ)، ج5، ص437.

([3]) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، ت: 852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج5، ص121.

([4]) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت: 923هـ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ، ج4)، ص277.

([5]) أخرجه البخاري، **في الجامع المسند**، كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، ج8، ص157.

([6]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج5، ص437.

([7]) أخرجه البخاري، في الجامع المسند، **كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**، باب ذكر أسامة، ج5، ص23، 3732.

مما لا شك فيه أن للإمام البخاري منهجا فريداً في الصناعة الإسنادية، يريد به التنبيه على نكت دقيقة، لا يمكن الكشف عنها إلا بالتفتيش والتتبع.أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في ستة مواضع من صحيحه[1]، مدارها على الزهري، واستدل به في أكثر من باب، مع أن الاختلاف في ألفاظها طفيف وغير مؤثر، وليس في هذه الروايات حكاية الوجادة سوى ما كان في باب المناقب السابق الذكر. فما الذي قصده البخاري من إخراج هذه الوجادة مع أن لديه من الطرق ما يغنيه عن الاستدلال بهذه الوجادة؟ ولمَ زجر الزهريُ سفيانَ عندما سأله عن هذه الوجادة، مع أنها رويت عنه من طرق مختلفة ومدارها عليه؟

عند النظر في طريقة إخراج البخاري لهذه الوجادة، يتبين أنه أراد التنبيه على عدم صحة سماع سفيان للزهري لهذه الرواية من هذا الطريق، وذلك دفعاً لمظنة الاتصال، لا سيما وسفيان من المكثرين عن الزهري، كما صرح في رواية الرامهرمزي الآتية، ومما يؤكد مراده القرائن التالية:

أولاً: زجر الزهري لسفيان يشير إلى أن هناك ما شاب سماع سفيان من الزهري، وقد أخرج الرامهرمزي في المحدث الفاصل، عن محمد بن إدريس قال: "قلت لسفيان بن عيينة: كم سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس فما لا أحصي، وأما وحدي فحديث واحد قلت: ما هو؟ قال: دخلت يوما باب بني شيبة، فإذا أنا به جالس إلى عمود من أساطين المسجد، فقلت: هذا أبو بكر، ولا أجده أخلى منه الساعة، فجلست إليه، فقلت: يا أبا بكر، حدثني حديثا أو حديثين، فقال: سلني عما شئت قلت: حدثني حديث المخزومية، التي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها، قال: فضرب وجهي بالحصا، ثم قال: قم، لا أقامك الله، فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره قال: فقمت منكسرا نادما، فجلست قريبا منه"[2].

ثانياً: ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أتي النبي

صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر به فقطع، قالوا: يا رسول الله، ما كنا نرى أن يبلغ منه هذا، قال: " لو كانت فاطمة لقطعتها " ثم قال سفيان: " لا أدري كيف هو؟[3]

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والزاني ج3، ص171، رقم: 2648، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع، ج8، ص160، رقم 6787، وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، ج8، ص160، رقم 6788، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4، ص175، رقم: 3475، وفي كتاب المغازي، باب، ج5، ص151، رقم: 4304، كلها مدارها على الزهري.

([2]) الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن، ت: 360هـ، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1404هـ). ص 196.

([3]) أخرجه الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: 241هـ، في المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ)، ج4، ص: 166، رقم: 24138.

ثالثاً: ما نسب لسفيان بن عيينة من التدليس عن الزهري، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: "وقد كان سفيان مشهورا بالتدليس، عمد إلى أحاديث رفعت إليه من حديث الزهري، فيحذف اسم من حدثه ويدلسها، إلا أنه لا يدلس إلا عن ثقة عنده"[1]، وهذا فيه دلالة على ضرورة التوقف أو التأكد في بعض ما رواه سفيان عن الزهري.

قال العراقي: "وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى"[2]، "ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو "كما قال ابن حجر [3].

ومنهج الإمام البخاري في صحيحه، التدقيق في مسألة السماع يتوقف عندها كثيراً، مبيناً ما ثبت فيه السماع من عدمه من الطرق التي يسوقها[4]

قال ابن حجر في مقدمة الفتح: "وربما علل بعض النقاد أحاديث ادُّعى فيها الانقطاع، لكونها غير مسموعة، كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة"[5]، ويقاس على ذلك الوجادة، إلا أن هذا القول لا ينفي إرادة البخاري إثبات الانقطاع في هذه الرواية، وذلك لقوة القرائن، وكلام ابن حجر يمكن حمله على ما كان فيه شوب اتصال فلا خلاف في ذلك.

أما بالنسبة لزجر الزهري سفيانَ في حديث البخاري، ورواية الإمام أحمد، ورواية الرامهرمزي، فيحتمل أن يكون تنبيها له على الاحتياط والحضور والتثبت عند التحمل، لا سيما وقد سمع منه سفيان وهو في صغير السن، بدليل قول الإمام أحمد: "حدثنا سفيان. قال: جاءنا الزهري سنة ثلاث وعشرين، وخرج في أربع وعشرين، فيها مات، سألته وسعد عنده فلم يجبني في الحديث، فلما لم يجبني قال: أجب الغلام عما سألك قال: أما إني أعطيه حقه قال سفيان وأنا ابن ست عشرة سنة" [6].

وهنا ينبغي التنبيه على أن عدم صحة سماع سفيان من الزهري لهذه الرواية، لا يعني إعلال الحديث إذ الحديث محفوظ عن الزهري من طرق كثيرة عند البخاري نفسه، منها طريق الليث، في الباب نفسه الذي أخرج فيه هذه الوجادة، "فلا يخدش فيه" كما قال السخاوي[7]، إنما الغرض بيان علة الانقطاع في هذه الرواية.

الفرع الثالث: حديث: " البيعان بالخيار..."

([1]) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص462.

([2])العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن، ت:806هـ، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، ج8، ص30.

([3]) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج12، ص: 90.

([4]) انظر: سعيد، همام عبد الرحيم، **الفكر المنهجي عند المحدثين**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، ط1، 1408هـ، ص122.

([5]) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت: 852هـ، **هدي الساري**، (بيروت: دار المعرفة للنشر والطباعة، ط2، دت)، ج2، ص190.

([6]) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: 241هـ، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (الرياض: دار الخاني، ط2، 1422هـ)، ج3، ص: 151.

([7]) السخاوي، فتح المغيث، ج3، ص25.

قال الإمام البخاري: حدثنا إسحاق حدثنا حبّان حدثنا همّام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال همّام **وجدتُ** في كتابي يختار ثلاث مرار، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما" قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

أي له الخيار ثلاث مرات[2]. عند التأمل في هذه الوجادة نجد أن صناعتها الإسنادية تتمثل في أمرين:

الأول: أن همام بن يحيى تارة يروي الحديث وجادة، وتارة يرويه من غير وجادة.

الثاني: أن الواجد –وهو همام– لم يبين من هو صاحب الخط ومن حدثه[3]

فما الذي قصده الإمام البخاري من هذا المسلك؟

عند تتبع طرق الحديث عند البخاري، نجد أن الرواية عن همام قد اختلف فيها عليه من وجهين، فقد زاد همام في لفظ الوجادة: " ثلاث مرار"، وذلك من طريق حبان عنه، بينما لم ترو عنه هذه الزيادة من طريق بهز وحفص بن عمر كلاهما عنه[4].

ومن جهة أخرى فإن همام قد تفرد بهذه الزيادة عن أقرانه عن قتادة[5]، قال أبو داود بعد أن أخرج الرواية عن شعبة عن قتادة من غير ذكر هذه الزيادة: "وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وحماد، وأما همام، فقال: حتى يتفرقا، أو يختارا ثلاث مرار"[6]، وقد أخرج الإمام البخاري هذه الرواية، من غير هذه الزيادة عن شعبة، عن قتادة، في أكثر من باب[7].

من خلال تتبع روايات الحديث، وثبوت تفرد همام عن قتادة بزيادة رواها وجادة، دون بيان صاحب الخط أو عمن رواها، يمكن استنتاج أن الإمام البخاري أراد من إخراج هذه الوجاد إعلال هذه الزيادة، وهنا ينبغي التنبيه إلى أن الإعلال للزيادة فقط لا للرواية، قال العيني: "وقال ابن التين: وقول همام ... إلى آخره، غير محفوظ، والرواة على خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعاً لم يقبل قوله، سيما أنه وجده في كتابه، وربما أدخل على الرجل في كتبه إذا لم يكن شديد الضبط"[8].

([1]) أخرجه البخاري، في الجامع المسند، كتاب البيوع، باب إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع، ج3، ص65، رقم 2114.

([2]) انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت: 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت) ج11، ص230.

([3]) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص434.

([4]). أخرجه البخاري، في الجامع المسند، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ج3، ص64، رقم 2108.

([5]). انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص334.

([6]) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ج3، ص273، رقم: 3459.

([7]) أخرجه البخاري، في الجامع المسند، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ج3، ص58، رقم 20798، وفي باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ج3، ص59، رقم 2082، وفي باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج3، ص64، رقم: 2110، من طرق عن شعبة عن قتادة.

([8]) العيني، عمدة القاري، ج11، ص230.

يضاف إلى ذلك أن همام بن يحيى – وهو ثقة– ومن رواة الصحيح إلا أن بعض العلماء تكلموا في ضبطه، قال ابن حجر عنه: " ثقة ربما وهم"[1]، وهمام لم يبين من هو صاحب الخط، ووجادته غير مسندة، فانتقض بذلك شرط من الشروط المقررة في قبول الوجادة.

ومن القرائن التي يمكن الاستئناس بها في إثبات مقصد البخاري من إعلال هذه الوجادة، أن للحديث من غير هذه الزيادة شاهدٌ عنده عن ابن عمر رضي الله عنه [2]

قال أبو بكر كافي: "ولا شك أن للإمام البخاري منهجاً فريداً في تعليل بعض الطرق أحياناً، من ذلك أن الزيادة عنده غير مقبولة دائماً، وغير مردودة دائماً، والعبرة في ذلك ما يحف الطرق من قرائن ومرجحات"[3]

المطلب الثاني: الوجادات في صحيح الإمام مسلم.

تميز الإمام مسلم في صحيحه بأنه يجمع المتون كلها مع طرقها في الموضع الواحد، مما يعين على الإحاطة بالحديث وطرقه[4]، ويعين على النظر في وجوه هذه الأسانيد واستثمارها[5].

ورد في صحيح الأمام مسلم ثلاث وجادات، كلها عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيخه أبي أسامة حماد بن أسامة، وكلاهما ثقة مشهور[6]، أخرجها الإمام مسلم من طرق في أبواب متفرقة من كتابه، ولكل منها نكت سيأتي بيانها.

وقد أجاب بعض العلماء عن هذه الوجادات، بأنها ليست من قبيل الوجادة المنقطعة الشائعة في اصطلاح المحدثين، بل المراد أن بعض المحدثين لطول عهدهم بالرواية ينسون، ثم يجدونها بخطهم وفي كتبهم، فهم أصحاب الخط وليس شيوخهم، فلا تعتبر من باب المنقطع[7]، وجواب آخر أن هذه الوجادات في صحيح مسلم رويت عن هشام موصولة من طرق أخرى[8]، والذي يعنينا هنا منهج الإمام مسلم وصنعته الإسنادية في إخراج هذه الوجادات ومقصده الدقيق من ذلك.

الفرع الأول: حديث زمن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام مسلم :حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى

([1]) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، ت: 852هـ، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ)، ص574.

([2]) أخرجه البخاري، في الجامع المسند، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج3، ص64، رقم 2111.

([3]) كافي، أبو بكر كافي، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ)، ص362.

([4]) انظر: العمري، أكرم ضياء، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة**، (بيروت: بساط، ط4، دت)، ص247.

([5]) انظر: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ت: 643هـ، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ)، ص69.

([6]) انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، ت:354هـ، **الثقات**، (الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط1، 1393هـ)، ج8، ص:358، والعجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، ت:261هـ، **تاريخ الثقات**، (دار الباز، ط1، ،1405هـ)، ص: 130.

([7]) انظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، ص232.

([8]) انظر: السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ص489.

بي وأنا بنت تسع سنين»، قالت: " فقدمنا المدينة، فوعكت شهرا، فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمنني إليه "[1].

قال ابن منظور: "قَالَتْ: وَقَدْ وَفتْ لِي جُمَيْمَةٌ أَي كَثُرت؛ والجُمَيْمَةُ: تَصْغِيرُ الجُمَّة"[2]، وقال القاضي عياض: "عَلى خير طَائِر دُعَاء بالسعادة وأصل اسْتِعْمَالهَا من تفاؤل الْعَرَب بالطير وَقد يكون المرَاد بالطائر هُنَا الْقسم والنصيب أَيْضا"[3].

وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث مختصراً من طرق، عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– ليس فيها إلا سن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وبنائه بها، دون ذكر التفصيلات الواردة في رواية الواجدة[4]. عند التأمل في طريقة إخراج الأمام مسلم لهذه الوجادة، وتصرفه في رواياتها يتبين أنه أراد بيان ألفاظ الرواة بشكل دقيق، والوقوف على ما فيها من اختلاف، وما روي مطولاً وما روي مختصراً.

وكما هو معهود عن الإمام مسلم فإنه كان محتاطا في الألفاظ ويحرص على بيان اختلافها عند تعدد الطرق. وقد سلك الإمام مسلم في هذه الوجادة مسلكاً في غاية النباهة والحصافة، وحرفية الصنعة الإسنادية، ذلك أن أنه حول من الطريق المتصلة إلى طريق الوجادة متابعة، ومدارهما واحد، وذلك ليدفع أي توهم من أن الوجادة لا تصح، ولكيلا يُظن أنه أراد توهينها.

قال الإمام النووي: "معناه أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه، بل ذكره متابعة لغيره"[5].

الفرع الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "إني لأعلم إن كنت عني راضية".

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة، حدثنا هشام، ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني

([1]) أخرجه: القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البنت البكر الصغيرة، ج2، ص1038، رقم: 1422.

([2]) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، ت:711هـ، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج12)، ص:107.

([3]) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ت:544هـ، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ج1، ص324.

([4]). صحيح مسلم كتاب النكاح، باب تزويج الأب البنت البكر الصغيرة، ج2، ص1039، رقم:1422 من طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: " تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"، وفي الباب نفسه عن الزهري عن عروة عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة".

([5]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج9، ص207

لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى» قالت فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: " أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد وإذا كنت غضبى، قلت: لا، ورب إبراهيم " قالت قلت: أجل، والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك"، وفي الباب نفسه قال الإمام مسلم: وحدثناه ابن نمير، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد، إلى قوله: لا ورب إبراهيم، ولم يذكر ما بعده[1].

سلك الإمام مسلم في هذا الحديث المسلك ذاته الذي سلكه في حديث زمن زواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الطرق ذاتها، لكن عند تتبع طرق هذا الحديث ورواياته في صحيح مسلم، وغيره من كتب السنن، يمكن استنتاج غرض آخر أراده الإمام مسلم، وهو ترجيح لفظ الوجادة على ما روي من طريق ابن نمير، وبيان ذلك أن عبدة وأبا أسامة روياه عن هشام، إلا أن اللفظ عن عبدة بن سليمان عن هشام قد اختلف، فأتى مسلم بالوجادة ليرجح بها لفظ أبي أسامة، واعتباره هو المحفوظ، ومما يؤكد ذلك أنه عند تتبع طرق الحديث من كتب السنن، يتبين أن عبدة قد انفرد بهذا اللفظ عن الأكثرين من أقرانه عن هشام. ومن القرائن أيضاً على مقصد الإمام مسلم أنه جعل الوجادة هي الأصل في الباب، وقدمها على رواية ابن نمير عن عبدة، تنبيهاً منه إلى ترجيح هذه الوجادة، وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث من طريق أبي أسامة كذلك – وباللفظ ذاته وهي قرينة ترجيح يمكن الاستئناس بها[2]. وترجيح لفظ الوجادة، لا يعني ضعف طريق ابن نمير عن عبدة، بل هو ترجيح لفظ على آخر، وتمييزٌ لألفاظ الرواة والوقوف على اختلافها، وهو منهجٌ فريدٌ تميز به الإمام مسلم رحمه الله.

الفرع الثالث: حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليتفقد يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ استبطاء ليوم عائشة، قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري"[3].

وأخرجه في الباب نفسه عن أبي بكر بن أبي شيبة كذلك، عن أبي أسامة، عن هشام، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة – رضي الله عنها – بلفظ: " أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق" وفي الباب نفسه أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة بلفظ: "كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا

([1]) أخرجه الإمام مسلم، في المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة، ج4، ص1890، رقم:2439.

([2]) أخرجه البخاري، في الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ج7، ص36، رقم: 5228.

([3]) أخرجه مسلم، في المسند الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة، ج4، ص1893، رقم:2443.

والآخرة، قالت: فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم، في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة يقول: مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين وحسن أولئك رفيقا قالت: فظننته خير حينئذ"[1].

عند التأمل في هذه الروايات، وطريقة إخراج مسلم لها، يتبين أن الإمام مسلم أراد التنبيه على أمرين:

الأول: بيان الاختلاف على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حيث رواه أبو بكر عن أبي أسامة بطريقه عن عائشة مرة وجادة، من غير ذكر دعاء النبي صلى الله الله عليه وسلم وهو يحتضر، ومرة عن أبي أسامة بطريقه عن عائشة مع ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وهو اختلاف محمول على سماع عروة وعباد من عائشة.

الثاني: أنه أراد تصحيح لفظ هذه الوجادة، ودفع توهم ضعفها، والذي- أي توهم الضعف- يمكن أن يكون من قِبل رواية أبي بكر بن أبي شيبة بغير لفظ الوجادة من طريقين كما بيناه، هذا من جهة، أومن قِبل أنه لم يرو لفظ استبطاء النبي صلى الله عليه وسلم ليوم عائشة -الوارد في الوجادة- أحدٌ من أهل السنن، فأخرج الإمام مسلم هذه الوجادة ليصحح لفظها لما فيه من منقبة لعائشة - رضي الله عنها- ومما يؤكد مراد الإمام مسلم أنه قدم هذه الوجادة في الباب، ثم ألحقها بمتابعات تشهد لبعض مدلولاتها.

وقد أخرج الإمام البخاري لفظ هذه الوجادة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في صحيحه[2]، وهي قرينة يمكن الاستناد إليها، على الرغم من الاختلاف على لفظها، لأن المتفق عليه هو أعلى درجات الصحة.

بعد أن تتبع الباحث طريقة إخراج الإمام مسلم لهذه الوجادات الثلاث، تبين أنه رحمه الله، وفّى وبكل حرفية ومهارة وصناعة إسنادية فائقة، بما أراده من جمع الأسانيد، والوقوف على اختلاف الألفاظ، وتقديم الراجح في الأصول، وتأخير المرجوح في المتابعات، ودفع توهم الضعف بتقوية الرواية بالرواية[3].

خاتمة

بعد هذه الجولة مع الوجادات وأحكامها وتطبيقاتها في الصحيحين، تبين للباحث ما يلي:

أولاً: الخلاف في حكم الوجادة روايةً وعملاً خلافٌ شكليٌ، أكثر من كونه خلافاً حقيقياً، لأن المانعين منها لم يمنعوها على الإطلاق، والمجيزون لها لم يجيزوها على الإطلاق، فالتقى الطرفان على قيود محددة لقبول الوجادة.

ثانياً: العبرة في قبول الوجادة وردها، القرائن التي احتفت بها، خاصة علاقة الواجد بصاحب الخط من حيث الإجازة وعدمها.

([1]) المصدر السابق، كتاب الفضائل، باب فضل عائشة، ج4، ص1893، رقم:2444.

([2]) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ج2، ص102، رقم: 1389.

([3]) همام سعيد، **الفكر المنهجي عند المحدثين**، ص139.

ثانياً: الصناعة الإسنادية في الصحيحين لها أغراض ونكت ومقاصد دقيقة، أبلغ مما يُظن للوهلة الأولى، لا يمكن الكشف عنها إلا بالتتبع، والتدقيق، وطول النظر، والتأمل.

ثالثاً: قصد الإمام البخاري- رحمه الله-، من إخراجه لبعض الوجادات في صحيحه، التنبيه على بعض العلل التي تتعلق بالسماع وألفاظ الرواة فيما ظاهره الصحة، بدليل أنه يخرجها من طرق أخرى تخلو من هذه العلل.

رابعاً: قصد الإمام مسلم -رحمه الله- من إخراج بعض الوجادات في صحيحه، ترجيح الطرق المنقولة بها على غيرها، إذا كانت ألفاظها تسهم في إعطاء صورة متكاملة عن جو الرواية وملابساتها، مما يعين في فهم المعنى وإيضاحه.

توصيات البحث

أولاً: أن تتبنى كليات الشريعة في العالم الإسلامي مشاريع وموسوعات منظمة تكشف عن كل الظواهر والنكت الموجودة في الصحيحين.

ثانياً: إقامة مؤتمرات دولية على مستوى العالم الإسلامي عن الصحيحين على نحو غير تقليدي وذلك بدعوة أكاديميين غربيين للمشاركة في هذه المؤتمرات ومحاورتهم مساهمة في تصويب الفكر الغربي عن التراث الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ت:643هـ، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، 1406هـ، و**صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الحنبلي، ت: 803هـ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.
- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، ت:354هـ، **الثقات**، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط1، 1393هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، ت: 852هـ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، ت: 1302هـ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، ت: 774هـ، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، ت:711هـ، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، ت: 802هـ، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى**، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ت:256هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير الناصر، القاهر: دار طوق النجاة.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، ت: 292هـ، **البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الدين زين الله، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الجزائري، طاهر بن صالح السمعوني، ت: 1338هـ، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1416هـ.
- جستنية، محمود عبد القادر شاد، رسالة ماجستير بعنوان: (**منهج البخاري ومسلم في النسخ والصحائف الحديثية**)، الجامعة الأردنية، آب 2004م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت: 487هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت: 463هـ، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- الديرشوي، ياسر محمد، بحث منشور: "**مصادر ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث**"، مجلة الحكمة العالمية للدراسات الاسلامية والعلوم الإنسانية، العدد: 5، الرقم: 1، فبراير 2022.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3.
- الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن، ت: 360هـ، **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، بيروت: دار الفكر، ط3، 1404هـ،
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، ت:794، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض: أضواء السلف، ط1، 1419هـ.
- الزعبي، محمد مصلح، بحث بعنوان: **الوجادة صورتها وأحكامها وصيغ الأداء بها**، بحث منشور في كليه الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
- سبط بن العجمي، أبو الوفا برهان الدين الحلبي، ت: 841هـ، **الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، تحقيق: علاء الدين علي رضا، القاهرة: دار الحديثة، ط1، 1988م.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: 275هـ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، ت: 902هـ، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، مصر: مكتبة السنة، ط1، 1424هـ.
- سعيد، همام عبد الرحيم، **الفكر المنهجي عند المحدثين**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، ط1، 1408هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: 241هـ، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ، **والعلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض: دار الخاني، ط2، 1422هـ.
- الطوفي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت: 716هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.
- عتر، نور الدين محمد، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر – دمشق، ط1، 1418هـ.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله، ت:261هـ، **تاريخ الثقات**، دار الباز، ط1، 1405هـ.
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن، ت:806هـ، **طرح التثريب في شرح التقريب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العمري، أكرم ضياء، **مناهج البحث وتحقيق التراث**، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1995م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت: 855هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفيروز آبادى، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: 817هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ.
- القاضي المارستان، محمد بن عبد الباقي الأنصاري، ت: 535هـ، **أحاديث الشيوخ الثقات**، تحقيق: الشريف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.

- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، تحقيق: السيد أحمد صقر، المكتبة العتيقة- القاهرة، ط1، و**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، دط.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت: 923هـ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.
- القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، **المسند ال-صحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- كافي، أبو بكر كافي، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ.
- مغلطاي، أبو عبد الله علاء الدين بن قليج، ت: 762هـ، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة لنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، ت: 676هـ، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ.